

## قانون

### ضمان حق الحصول على المعلومات

قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة ٤١٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣١ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

#### المادة (١):

يسمى هذا القانون ( قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المعلومات : أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو جلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته .

الوثائق المصنفة : أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرقومات أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها رية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة .

الوثائق العادية : أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته .

الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام .

المسؤول : رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة .

المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس المجلس / وزير الثقافة .

مفوض المعلومات : مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإفافة لوظيفته .

### المادة (٣):

أ. يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى ( مجلس المعلومات ) ويشكل على النحو التالي :

١. وزير الثقافة .
  ٢. مفوض المعلومات
  ٣. أمين عام وزارة العدل
  ٤. أمين عام وزارة الداخلية
  ٥. أمين عام المجلس الأعلى للإعلام
  ٦. مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
  ٧. مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
  ٨. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة
  ٩. المفوض العام لحقوق الانسان
- ب. لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة .

### المادة (٤):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون .
- ب. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ج. اعتماد نماذج طلب المعلومات .
- د. إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المنوطة به لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات .
- هـ. إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها إلى رئيس الوزراء .

### المادة (٥):

- أ. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب .
- ب. يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس .
- ج. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته .

#### المادة (٦):

أ. يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية :

١. إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس .
  ٢. إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها .
  ٣. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها .
  ٤. القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .
- ب. تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون .

#### المادة (٧):

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لإحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو  بب مشروع .

#### المادة (٨):

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، و  مان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المادة (٩):

- أ. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا  م مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس .
- ب. يحدد مقدم الطلب مو  وع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة وو  وح .
- ج. على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه .
- د. يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد  من المدة المحددة قرارا بالرفض .

#### المادة (١٠):

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون .

#### المادة (١١):

- أ. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالو  ائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها .
- ب. إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لأحكام هذا القانون .
- ج. إذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب أن يكون تصنيفها  ابقا على تاريخ طلب الحصول عليها .

#### المادة (١٢):

إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب .

#### المادة (١٣):

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

- أ. الأرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر .
- ب. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى .
- ج. الأرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة ، أو ياتها الخارجية .
- د. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو نشرات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المرارات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
- هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأرار المهنية .
- و. المرارات ذات الطبيعة الشخصية والسرية واء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي ويلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها .
- ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاورات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى .
- ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية من اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .
- ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص .

#### المادة (١٤):

- أ. على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرية ومحمية حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- ب. في حال عدم تكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

#### المادة (١٥):

عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالإضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته .

#### المادة (١٦):

للمسؤول أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا .

#### المادة (١٧):

أ. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب □ د المسؤول خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه .  
ب. يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى □ د المسؤول إلى المجلس بـ □ طة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا.  
ج. على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفو □ ة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه □ د المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يبدأ □ ريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى .

#### المادة (١٨):

يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

#### المادة (١٩):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين □ نة .

#### المادة (٢٠):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام القانون.

٢٠٠٧/٥/١٥